



قرار وزاري رقم (١١٠٩) لسنة ٢٠١٤م

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على:

القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥م في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.
وعلى القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠١٣م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦٠ لسنة ١٩٨٩م في شأن ضوابط وقواعد وصف وصرف الأدوية المخدرة المراقبة.

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٠م والقرار الوزاري المعدل له رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢م.
وبناء على موافقة المجلس الصحي.

قرر:

المادة الأولى

يتم تصنيف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة حسب نوع المادة الفعالة التي تحتويها كما يلي:

المجموعة الأولى: الأدوية المخدرة CD-NARCOTIC Drugs (Narcotic Drugs) وتشمل المنتجات الطبية

والدوائية الحاوية على أي من المواد الفعالة المدرجة في:

1. جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات الجداول (١، ٢، ٣ و ٤) والواردة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.



2. الجداول (1، 2، 3 و4) والواردة ضمن القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

ويتم وصفها وصرفها وفقا للضوابط التالية:

- أ- يقتصر وصف وصرف واستخدام الأدوية المخدرة على الأقسام الداخلية بالمستشفيات الحكومية وال الخاصة.
- ب- تصرف بموجب وصفة طبية خاصة بالأدوية المخدرة وفقا للشروط المعتمدة من وزارة الصحة بحسب القرار الإداري رقم 68 لسنة 1995 بخصوص تنظيم التعامل في استهلاك وتوزيع وصرف الأدوية والعقاقير المخدرة.
- ج- يقتصر وصف وصرف واستخدام الأدوية المخدرة خارج نطاق المستشفى فقط لمرضى السرطان ويدل أقصى 30 يوم حسب البرغة المحددة من قبل الطبيب المعالج.
- د- يقوم الصيدلي بصرف الوصفة الطبية المخدرة على الا يكون قد مضى على تحريرها أكثر من يومين مع الاحفاظ بالوصفة بعد التوقيع عليها في الصيدلية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.
- هـ- تتلزم الصيدلية بتزويد وزارة الصحة (ادارة التسجيل والرقابة الدوائية) بتقرير ربع سنوي عن حركة هذه المواد.

المجموعة الثانية: الأدوية المراقبة: CD (Controlled Drug) وتشمل المنتجات الطبية والدوائية الحاوية على أي من المواد الفعالة المدرجة في:

- 1. جداول الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات الجداول (1، 2، 3 و4) والواردة ضمن اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971.
- 2. الجداول (5، 6، 7 و8) والواردة ضمن الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

ويتم وصفها وصرفها وفقا للضوابط التالية:

- 1. يتم وصف الأدوية المراقبة بموجب وصفة طبية مراقبة تصدر من وزارة الصحة ويتم الحصول عليها من إدارة التسجيل والرقابة الدوائية بوزارة الصحة.
- 2. يتم تسجيل وتقيد الوصفات في السجلات حسب الضوابط المنصوص عليها.
- 3. يكون وصف وصرف الأدوية المراقبة في القطاعين الحكومي والخاص وفقا لما يأتي:
 - أ- الطبيب الممارس العام يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 3 أيام في أقسام الطوارئ بالمستشفيات الحكومية وال الخاصة.



ب- الطبيب الأخصائي (حسب الاختصاص): يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 15 يوم فقط.

ج- الطبيب الأخصائي المختص بعلاج الأمراض النفسية والعقلية والعصبية يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوم فقط.

د- الطبيب الاستشاري (حسب الاختصاص): يسمح له بوصف الأدوية المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوم فقط.

هـ- يقوم الصيدلي بصرف الوصفة الطبية الخاصة بالأدوية المراقبة على الا يكون قد مضى على تحريرها أكثر من يومين مع الاحتفاظ بالوصفة بعد التوقيع عليها في الصيدلية لمدة لا تقل عن خمسة سنوات.

و- تزويد وزارة الصحة (إدارة التسجيل والرقابة الدوائية) بتقرير شهري عن حركة هذه المواد.

المجموعة الثالثة: الأدوية شبه المراقبة : Semi Controlled Drug SCD:

أولاً: وتشمل قائمة بالأدوية التي تم تصنيفها من قبل لجنة التسجيل الدوائي كأدوية شبه مراقبة وهي غير مدرجة ضمن الجداول الملحة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته أو بالجداول الملحة بالاتفاقيات الدولية للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وهي أدوية قد يساء استخدامها ويجب مراقبة حركتها في داخل الدولة ومثال لذلك:

- المواد التي لها فوائد طيبة وعلجية ولكن طول مدة استخدامها بجرعات عالية أو استخدامها بوجود مواد أخرى قد يقود إلى التعود والإدمان ولكن بدرجة أقل.
- مواد لها آثار جانبية خطيرة محتملة قد تؤثر على سلامة البالغين أو الأطفال أو الأجنحة أو قد تؤدي للإجهاض.
- علاجات الأدوية المصنفة ذات خطورة عالية من قبل منظمة الصحة العالمية.
- مواد أخرى تقرها لجنة التسجيل الدوائي بناءً على سميتها او خطورتها او سوء استخدامها.

وتقوم وزارة الصحة بإصدار قائمة دورية بهذه الأدوية شبه المراقبة.

ثانياً: يتم وصف الأدوية شبه المراقبة وفقاً للضوابط التالية:

ان تقوم كل عيادة بطبع دفاتر الوصفات عليها اسم العيادة وجميع البيانات الخاصة بالمريض والطبيب والعيادة كما تم توضيحها في المادة 11 من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية. ولا يجوز صرف الأدوية شبه المراقبة (SCD) إلا بموجب وصفة طبية وتسجل في السجلات الخاصة بها وفقاً للضوابط المنصوص عليها كالتالي:



- أ- الطبيب الممارس العام يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة لا تزيد عن 30 يوماً ولا يسمح له بإعادة الوصف.
- ب- لطبيب الأخصائي (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة اجمالية لا تزيد عن 60 يوماً فقط بحيث يوثق على الوصفة الطبية ان يتم الصرف لمدة لا تتجاوز 30 يوماً في المرة الاولى واعادة صرفها لمدة 30 يوماً اخرى فقط بعد انتهاء مدة 30 يوماً الاولى.
- ج- الطبيب الأخصائي المختص بعلاج الأمراض النفسية والعقلية والعصبية يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة اجمالية لا تزيد عن 90 يوماً فقط بحيث يوثق على الوصفة الطبية ان يتم الصرف لمدة لا تتجاوز 30 يوماً في المرة الاولى واعادة صرفها مرتين لمدة 30 يوماً اخرى في كل مرة بعد انتهاء مدة 30 يوماً السابقة.
- د- الطبيب الاستشاري (حسب الاختصاص) يسمح له بوصف الأدوية شبه المراقبة لمدة اجمالية لا تزيد عن 90 يوماً فقط بحيث يوثق على الوصفة الطبية ان يتم الصرف لمدة لا تتجاوز 30 يوماً في المرة الاولى واعادة صرفها مرتين لمدة 30 يوم اخرى في كل مرة بعد انتهاء مدة 30 يوماً السابقة.

ثالثاً: يتم صرفها حسب الضوابط التالية:

- أ- يلتزم الصيدلي بصرف الوصفات شبه المراقبة على ألا يكون قد مضى على تحريرها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ كتابة الوصفة أو التاريخ المحدد لإعادة الصرف.
- ب- على الصيدلي أن يسجل الوصفات المصنوعة مع الاحتفاظ بالوصفة بعد التوقيع عليها في الصيدلية.
- ج- على الصيدلي تزويد المريض بصورة عن الوصفة في حال إعادة الصرف وذلك بعد التوقيع عليها ووضع خاتم الصيدلية ورقم ترخيص الصيدلي وتاريخ الصرف التالي.
- د- يلتزم المريض بإعادة الصرف من الصيدلية نفسها ولا يجوز تغيير الصيدلية دون موافقة الإدارة المختصة
- هـ- على الصيدلي الاحتفاظ بالوصفات المصنوعة في الصيدلية بعد التوقيع عليها وختمتها بخاتم الصيدلية وتاريخ الصرف وتسجيلها، لمدة سنتين من تاريخ الصرف او اعادته.

المادة الثانية

مسؤوليات الصيدلي المؤسسة الصيدلانية:

1. يلتزم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتسجيل اليومي لوصفات الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة بالسجلات الخاصة المعتمدة من الوزارة او الهيئة الصحية المحلية.



.2. الاحفاظ بالوصفات بملف خاص بها، وتقديم تقرير شهري عن حركة الاصناف من حيث الارصدة والكميات الواردة والمنصرف مع الوصفات التي تم صرفها خلال الشهر الى الادارة المعنية خلال مدة لا تتجاوز الاسبوع الاول من الشهر التالي.

المادة الثالثة

يلتزم جميع الأطباء باستيفاء البيانات التالية لدى وصفهم الأدوية المخدرة والمراقبة وشبيه المراقبة:

- .1. اسم المريض الثلاثي.
- .2. جنس المريض.
- .3. عمر المريض.
- .4. صورة من بطاقة الهوية للمريض سارية المفعول.
- .5. الاسم العلمي للدواء وتركيزه والشكل الصيدلاني.
- .6. الجرعة المحددة للعلاج بالحروف والأرقام.
- .7. مدة العلاج.
- .8. تاريخ كتابة الوصفة وتحديد مدة تكرارها إذا لزم.
- .9. ختم وتوقيع الطبيب ورقم ترخيصه متبعاً بختم المنشأة الصحية.

المادة الرابعة

إذا كان المرضى دون السن القانوني، يراعى تسليم الأدوية إلىولي الأمر أو الوصي عليه ليكون مسؤولاً عن متابعة استعمال الأدوية المخدرة والمراقبة وشبيه المراقبة لضمان عدم إساءة استخدامها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الجهات المعنية متابعة تنفيذه وبلغ كل حكم يخالف او يتعارض مع احكامه.

عبد الرحمن بن محمد الغويسي
وزير الصحة

صدر بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٨